الأمم المتحدة

E/CN.6/2015/NGO/139

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
3 December 2014
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة التاسعة والخمسون
٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“

بيان مقدم من منظمة المعونة الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

210115 210115 14-65801 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البيان

تعمل منظمة ”المعونة الدولية“، وهي اتحاد دولي، في ٤٦ بلدا وتضم منظمات شعبية هدفها تعبئة الموارد لرفع الظلم البالغ الذي يمثّله الفقر. وتشهد تجاربنا في أفقر المجتمعات المحلية الحضرية والريفية على استمرار التبعية الاقتصادية والجنسية والاجتماعية والسياسية التي تعاني منها المرأة في المجالين الخاص والعام على حد سواء. وفي خضم التفاوتات الآخذة في الاتساع بين الأغنياء والفقراء، والنساء والرجال، والبلدان المتقدمة والنامية، لم تتحقق المطالب المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين، ولذلك ثمة حاجة إلى إحداث تحول عاجل. فبعد مرور عشرين عاما على وضع منهاج عمل بيجين، فإن أوجه عدم المساواة بين الجنسين لم تستمر فحسب، بل إن المكاسب التي تحققت في عام ١٩٩٥ أضحت معرّضة للتهديد بشكل متزايد.

العنف ضد المرأة: إننا نشهد صعود التطرف والأصولية وما يترتب عليهما من عواقب مدمرة لحقوق المرأة والمثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ولحقوق الأقليات. ويساهم هذا الوضع أيضا في تقليص الفضاء السياسي للمنظمات النسائية والحركات النسوية ذات القاعدة الشعبية. وتؤدي زيادة العسكرة وطول أمد النزاعات إلى اشتداد حدة العنف البنيوي ضد المرأة في سياقات يفلت فيها مرتكبوه من العقاب. ويستخدم العنف الجنسي ضد النساء الذي ترتكبه الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول أسلوبا من أساليب الحرب لتخويف النساء وأُسرهن ومجتمعاتهن المحلية وإذلالها ومعاقبتها.

ويؤدي تسارع وتيرة التوسع الحضري إلى هجرة مزيد من النساء والرجال إلى المدن لأسباب تعود جزئيا إلى الهجوم على أسباب معيشتهم في المناطق الريفية. وعلى الرغم من أن المدن يمكن أن توفر فرصا للمرأة، فيمكن أيضا أن تكون أماكن للاستغلال والعنف، خاصة بالنسبة للنساء المهمشات والنساء اللاتي يعشن في فقر. فالعنف والخوف منه يقيّدان حركة النساء والفتيات ويحدّان من استخدامهن للأماكن العامة وتنقلهن من منازلهن وإليها، ومن تمتعهن الكامل بطائفة من حقوق الإنسان نتيجةً لذلك.

حقوق العمل: كما ورد في منهاج عمل بيجين، على الرغم من أن مزيدا من النساء يشاركن في سوق العمل، فإن غالبيتهن تعمل في وظائف متدنية الأجر وغير مستقرة في القطاع غير الرسمي دون التمتع بالضمانات الاجتماعية الأساسية، أو ظروف العمل المأمونة، أو إجازات الأمومة والإجازات المرضية، أو المعاشات التقاعدية. وقد أدت سياسات الليبرالية الجديدة السائدة إلى تحرير أسواق العمل، فأصبحت المهاجرات وخادمات المنازل والعاملات في صناعة الملابس والعاملات في قطاع الزراعة من بين أكثر الفئات تهميشا. والحصول على

فرص العمل في ظل هذه الظروف ينتهك الحق في العمل اللائق، ويؤدي إلى استمرار عدم المساواة في الأجور بين النساء والرجال، ويحول دون تحقيق المرأة لاستقلالها الاقتصادي. ويؤدي العنف في مكان العمل وفي المترل والمعايير الجنسانية إلى استمرار تبعية المرأة في سوق العمل ويُستخدم لتثبيط هِمة العاملات عن تأسيس تنظيمات تدافع عن حقوقهن في العمل اللائق.

الخدمات العامة: يؤدي القيام بخصخصة الخدمات العامة كالرعاية الصحية، ورعاية الأطفال، والمياه، أو عدم توفير خدمات عامة جيدة مجانية وميسورة إلى تحويل مسؤولية الدول عن تقديم أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر إلى النساء والفتيات، مما يؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتعميق عدم المساواة بين الجنسين والفقر المتوارث بين الأجيال. وتستفيد الدولة، بالتواطؤ مع القطاع الخاص، من هذه السياسات، بينما تتحمل أكثر الفئات فقرا وتهميشا تكاليفها.

ويتسبب عدم كفاية تمويل الخدمات العامة والبنية التحتية مثل السكن اللائق وأماكن إيواء لضحايا العنف العائلي، وإنارة الشوارع، والإمداد بالمياه، والنقل، في تعريض النساء لخطر أكبر يتمثل في العنف الجسدي والجنسي في الأماكن العامة والخاصة. وفي الوقت ذاته، تؤدي خصخصة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية إلى تضاؤل قدرة النساء اللاتي يعشن في فقر على التحكم في خياراتهن الإنجابية واستقلالهن الذاتي الجنسي. وتنفرد هذه الخدمات، عند فرض رسوم مقابل الحصول عليها، بتعذّر إتاحتها للشابات والمثليات ومغايرات الهوية الجنسانية وصاحبات الميول الجنسية المغايرة والمشتغلات بالجنس والمهاجرات والنساء المنتميات لأقليات عرقية.

فرض الضرائب: تستغل الشركات المتعددة الجنسيات الثغرات الضريبية لتجنب دفع الضرائب في البلدان التي قد تتجه نحو تمويل خدمات عامة ذات جودة وإلى إعمال حقوق الإنسان. ويؤدي تجنب الضرائب والمنافسة الضريبة الضارة إلى استنزاف إيرادات محلية قيّمة وتحويل هذه الموارد إلى المساهمين والدول خاصة في البلدان المتقدمة، مما يسهم في ارتفاع عدم المساواة بين الدول وداخلها. وما برحت النظم الضريبية الوطنية تعتمد اعتمادا كبيرا على السياسات الضريبة التنازلية، كالضريبة على القيمة المضافة، بدلا من إعطاء الأولوية للسياسات الضريبة التصاعدية التي من شأنها أن تحقق قدرا أكبر من المساواة بين الطبقات والجنسين.

الاستفادة من الموارد الطبيعية والسيطرة عليها: لقد أدى الإفراط في إنتاج السلع واستهلاكها، خاصة في البلدان المتقدمة، إلى نضوب الموارد الطبيعية وأسهم في أزمة المناخ.

وتكبّدت النساء مرة أخرى آثار ذلك بشكل غير متناسب بسبب ما يؤدينه من أدوار متعددة كمزارعات ومقدمات رعاية أولية في منازلهن، لكنهن ما زلن مغفلات في تقرير السياسات وسن القوانين.

وما زالت المرأة لا تمارس سوى القليل من السيطرة على الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها. فالقوانين والممارسات الثقافية تعوق استفادتها من الأرض وغيرها من الموارد الزراعية. ويهدد الاستيلاء على الأراضي من الحكومات والشركات سبل معيشة المرأة وأمنها الغذائي بحرمانها من فرص الاستفادة من الأراضي والمياه والبذور والمعادن والغابات وسيطرتها عليها. وتحتل المنظمات النسائية مركز الصدارة في هذا الكفاح دفاعاً عن حقها في الغذاء والماء والطاقة والأرض؛ وتصطدم مطالبها بالعدالة في كثير من الأحيان بالعنف أو بالتهديد باستخدامه من الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول.

نحو تحقيق العدل بين الجنسين وفي المسائل الاقتصادية والبيئية

تحث منظمة ''المعونة الدولية'' الدولَ على التحرك ووضع خطة طموحة، من خلال أهداف التنمية المستدامة ولجنة وضع المرأة، تكفل تحقيق مزيد من التقدم في ما يتعلق بحقوق المرأة وعدم المساواة بين الجنسين سيرا على خطى منهاج عمل بيجين الذي أُقر منذ عشرين عاما، وذلك كما يلي:

العدل بين الجنسين

- تعزيز عدم قابلية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين للتجزئة بوصفها أساس أهداف التنمية المستدامة استنادا إلى الاتفاقات الإقليمية والعالمية القائمة.
- مواصلة تعزيز التعريف بمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأثرها مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ونظام الاستعراض الدوري الشامل، بما يكفل مشاركة المنظمات النسائية والمنظمات النسوية ذات القاعدة الشعبية مشاركة كاملة في هذه الآليات.
- دعم الغاية القائمة بذاتها المتعلقة بالعنف ضد المرأة في أهداف التنمية المستدامة للتصدي للأشكال المتعددة من العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات. وكفالة دمج تدابير التصدي للعنف ضد النساء أيضا في الهدف المتعلق بإقامة مدن مستدامة للتصدي للعنف الذي تتعرض له النساء في المناطق الحضرية.

- كفالة تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، ودعم صوت المرأة وتمثيلها في تسوية التراعات وإعادة البناء، ووضع آليات العدالة الانتقالية.

العدالة الاقتصادية

- اعتماد إطار تمويل أكثر طموحا لتحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة يضع حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في صلب اهتماماته. وكفالة ألا يؤدي الإطار إلى ترسيخ سياسات الليبرالية الجديدة بل ينتقل بالدول الأعضاء نحو الأخذ بنموذج إنمائي أكثر إنصافا واستدامة وعدلا.

- وضع سياسات عمل تراعي حقوق المرأة في الحصول على عمل لائق وتعزيزها وتنفيذها، بما في ذلك ما يلي الحق في الضمان الاجتماعي وإجازة الأمومة والإجازات المرضية وظروف العمل المأمونة، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، والحق في التنظيم وحرية التعبير، بما في ذلك الاعتراف بحقوق العمال المهاجرين.

- التصدي لاستخدام العنف وانتهاك حقوق الصحة الجنسية والإنجابية سواء في مكان العمل أو في المترل بوصفه اعتداءً على السلامة البدنية للمرأة ووسيلةً للسيطرة على عملها – سواء كان مدفوع الأجر أم لا. والاعتراف بأن حقوق الشابات تنتهك بالتحديد نتيجةً لعدم حصولهن على معلومات وخدمات تتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وانحصارهن في عمالة غير مستقرة متدنية الأجر في القطاع غير الرسمي، وتحمّلهن المسؤولية عن أعمال الرعاية في المترل غير المدفوعة الأجر.

- الاعتراف بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر التي تؤديها المرأة والحد منها وإعادة توزيعها عن طريق تمويل الخدمات العامة الجيدة وتطبيق أنظمة العمل التي ستحكم إعادة توزيع هذا العمل على نحو أكثر إنصافا. وكفالة مساهمة الدول وأرباب العمل في التنشئة الاجتماعية وتحرير المرأة والفتاة من تحمل هذه المسؤولية على حساب ما لديها من حقوق الإنسان.

- التأكيد مجددا على الأهمية المحورية للشراكات بين الدول لإعمال حقوق المرأة على الصعيد العالمي وتطبيق مبادئ توجيهية اجتماعية وفي مجالَي حقوق الإنسان والبيئة على القطاع الخاص لكفالة تحقيق عدالة إنمائية.

- تعزيز التعاون الضريبي الدولي للتصدي لتجنب الضرائب والمنافسة الضريبية الضارة من خلال إنشاء هيئة حكومية دولية جامعة وإنفاذ سياسات ضريبة تصاعدية على الصعيد الوطني لا ترسّخ عدم المساواة بين الطبقات والجنسين.
- اعتماد سياسات اقتصاد كلي تمكّن من إعمال حقوق المرأة تدريجيا من خلال تمويل الخدمات العامة الجيدة كخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتوفير أماكن إيواء لضحايا العنف العائلي وخدمات الرعاية الصحية ورعاية الطفل والهياكل الأساسية.

العدالة البيئية

- الاعتراف بأنه ينبغي للدول التي تتحمل تاريخيا قسطا أكبر من المسؤولية عن إحداث تغير المناخ أن تقطع على عاتقها التزاما مقابل ذلك بتقديم تمويل عام للتدابير التي تساعد في التكيف مع تغير المناخ وبناء قدرة المرأة على مواجهة الكوارث والصدمات.
- حماية وتعزيز فرص حصول المرأة ومجتمعها المحلي على الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية والسيطرة عليها، وتكريس الحق في التنمية والحق في الكرامة والحق في العدالة والحق في الأرض، في جميع قوانين الاستثمار – مع إدراج إشارات محددة إلى تعزيز حقوق المرأة الريفية.